

## (2) التعليق على المنظومة الرحبية المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو المجلس الثاني من مجالس القراءة والتعليق على المنظومة الرهابية وهو السادس في هذه الدورة التأصيلية - 00:00:00

المباركة وكنا قد وقفنا على ما نظمه الرابي رحمة الله فيما يتعلق بباب الربع آآ طبعا في واجب اكيد كل واحد منكم قلنا يشوف له صاحب يصحح عليه ها هذا صحيح ولا لا - 00:00:17

طيب ما الفرق بين الربع والربع؟ سؤال مهم ترى الفرق بين القرآن الكريم جاء ذكر الربع بضم الباء ها من يعرف الفرق بين الربع بضم الباء والربع - 00:00:39

الربع هو نصف آآ هو جزء واحد من اربعة اجزاء يسمى الربع واضح اما الربع فهو اسم اسم له الاول وصف والثاني اسم الربع بالظلم وصف الربع بالظلم وصف والربع - 00:01:05

بالسكون اسم فانت تقول هذه ربع دينار لانه اسم ولاحظ هل انت الان تقول هذه ربع دينار على انه اسم وتقول لك الربع في هذه القسمة وصفا ما في شيء اسمه عندك - 00:01:32

هنا ما في شيء اسمه الربع تعطيه ايه وانما تعطيه الوصف واحد من اربعة. واضح تقول الثمن والثمن السادس والسادس هذا على قول بعض اللغويين قال الناظم رحمة الله والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل زوجة او اكثر. مع عدم الولاد في - 00:01:59

بما قدر وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد انتهيانا في المحاضرة الماظية في ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى الفروض المقدرة في كتاب الله قلنا نصف ونصفه وهو - 00:02:28

الربع ونصفه وهو الثمن والثثان وها الثالث ها وثالث الثالث سدسا اذا الثالثان والثالث والثالث والسادس هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله وهي ستة لا تنسى نصف تتصعد ها او تنزل اقل ربع تنزل ثمن - 00:02:49

ثلثان ثلث السادس هي هكذا القسمة آآ عرفنا النصف اليوم نتكلم عن اصحاب الربع قال رحمة الله والربع فرض الزوج ان كان معه. من ولد الزوجة من قد منعه هذا بنص القرآن. قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذا مر معنا - 00:03:18

ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ها بضم الباء فلكم الربع مما تركنا اذا الربع الربع فرض الزوج هذا فرض لازم للزوج لكن بشرط واحد ما هو؟ ان يكون للزوجة ولد سواء منه - 00:03:43

او من غيره ما لنا علاقة اذا ماتت الزوجة وترك زوجا واخاها لاحظوا الان ترك زوجا واخا فكم للزوج النصف وللآخر الباقى لاحظ الان للآخر الشقيق الباقى اذا ماتت الزوجة وترك زوجا وبنتها واخا - 00:04:11

فكم للزوجة للزوج الربع لوجود الفرع الوارد. البنت سواء منه او من غيره ما لنا علاقة. المهم انها بنته. بنته هذا هو المهم المهم انها بنته اذا له الربع وللبنات ها حال الانفراد مر معناه كم - 00:04:43

النصف وللبنات النصف المسألة من كم من اربعة من اربعة ربع الاربعة واحد ونصف الاربعة اثنين ثلاثة الباقى واحد للآخر الشقيق انتهت المسألة هذه هي المسائل الميراث طيب الربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه هذا هو الشرط ان يكون هناك من ولد الزوجة من - 00:05:04

يمنعه من يمنعه من النصف الذي هو الاكثر طبعا سيأتي تفصيل هذه الاشياء لكن نحن فقط نريد ان نشرح الابيات هنا انا اريد ان فقط

ان نعرف كيف نعمل المسألة متى نعمل من ربع ومتى نعمل من سدس - 00:05:37

لاحظ الان احفظوا هذه المسائل المسألة نكتبها دايما بالطريقة هذي تكتبها فانت تعدد دائم المواريث اكتبها بالطريقة هذي ها لما تقول  
لما تقول مثلا ماتت الزوجة تكتب هنا لاحظ الان هنا نكتب الميت ما لنا علاقة ايا كان الميت هذا ما لنا علاقة ايا كان - 00:05:58  
الان نفرض انه الزوجة ترك زوجا وتركت بنتا وتركت اخا اخ شقيق دائم تحط الفروض المقدرة تحطها في اليمين  
بعد الاسم الزوج كم قلنا لا الربع فيه بنت والد - 00:06:21

البنت كم لها النصف لان الشروط منطبقة الاخ الشقيق الباب ما هو التقسيمة ما الذي تضعيه؟ هل تضع النصف ولا تضع الربع هذه قاعدة  
الان احفظها اذا اجتمع عندنا في الفروض اذا اجتمع عندنا في الفروض - 00:06:48

مصر وربع وثمن فالمسألة من ثمانية مباشرة المسألة من اكبر العدد الذي يقبل القسمة هو الذي تضعيه هنا فالمسألة من من الاكبر.  
المسألة من الاكبر طيب اربعة اكبر ولا اثنين - 00:07:06

اربعة اذا تطع الاربعة ما دام ما في ثمن لكن لو كان في ثمن وتبعد ثمانية اذا كانت المسألة هكذا لاحظ اثنين على ثلاث وعندك واحد  
على ثلاث وعندك واحد - 00:07:26

على ستة فانت تضعي الاكبر ما هو الاكبر ستة فتتبعد ستة تكون المسألة من ستة هنا لاحظ لو اجتمع عندنا اربعة وثلاثة لو كان في  
المسألة اربعة وثلاثة فالمسألة من اثنتعش - 00:07:41

لو كانت المسألة اربعة من ستة المسألة من اثنتعش لو كانت المسألة ربع وثلاثة المسألة من اثنتعش لان اربعة وثلاثة لا تقبل القسمة الا  
الاثنتعش لو كانت المسألة من سدس وثمن لاحظ الان هذه مباشرة اربعة وعشرين - 00:08:00

واضح؟ لو كانت المسألة ثم وربع ما عندنا اشكال لان الثمانى يقبل القسمة على اربعة. اذا اربعة وعشرين عندنا الان نريد ان نحفظ ما  
هي رؤوس المسائل ايش نسميه احفظوا رؤوس المسائل - 00:08:28

اي مسألة من مسائل الميراث هذه رؤوسها الوان واحد طبعا هذا ما يكتب لكن اثنين بعدين ثلاثة بعدين اربعة ستة لاحظوا الان بعدين  
ثمانية بعدين اثنتعش بعدين ثمانية بعدين لا في - 00:08:47

ثمانية بعدين اربعة وعشرين واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه. اذا المسألة اما ان تكون من واحد او من اثنين  
او من ثلاث او من اربعة او من ستة او من ثمان او من اثنتعش او من ثمانية بعدين او من - 00:09:11

اصول المسائل اللي تطبع هنا ما تخرج عن هذى. اذا خرجت عن هذى في خطأ في المسألة اصول المسائل يعني مثلا عندنا الان ربع  
ونصف قلنا من كم من اربعة شوف - 00:09:27

من اربعة اه ربع الاربعة كم واحد نصف الاربعة اثنين الباقي كم واحد المسألة صحيحة انتهت تقسم المال الميتة الى اربعة اقسام  
للزوج الربع للبنت النصف لاخ الباقي واضح؟ الربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. خلاص - 00:09:42

الحالة الثانية الان وهو لكل زوجة ايضا او لكل زوجة او اكثرها مع عدم الاولاد فيما قدم. الان نعكس مات ميت هذا الميت هو الزوج  
وترك هذا الزوج انتبه الان زوجة - 00:10:10

ترك الميت زوجة انتبه ترك الميت زوجتك وترك الميت اما وترك الميت مثلا اخ شقيق كيف تقسيم الميراث؟ لاحظ الان وهو لكل زوجة  
او اكثر. الزوجة تأخذ الربع بشرط واحد ما هو؟ مع عدم الاولاد - 00:10:36

فيما قدر ان لا يكون للميت مولها هي ما لنا علاقة لها هي الان الا يكون للميت ولد لا ولد لا منها ولا من غيره ما عنده ولد. الولد يعني  
الذكر اوها او الانثى - 00:11:03

الولد يعني ماذا بلغة القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ اذا الولد اسم جنس يدخل فيه الذكر الانثى. اذا كم نقول للزوجة  
هنا؟ الربع هذا معنى قول الناظم وهو لكل زوجة او اكثرا مع عدم الاولاد فيما قدر. اذا الزوجة لها الربع الام - 00:11:20

كم لها كم ثلث وليس الصدق ما في اولادنا الثالث والاخ الشقيق الباقي. قلنا ما هو العدد الذي يجمع بين ثلاثة واربعة؟ اثنا عشر. اثنا  
عشر. اذا نقسم المال الى اثنا عشر جزء. ربع الاولاد كم - 00:11:45

ربع الانتعش ثلاثة ثلث الانتعش اربعة ثلاثة واربعة كم؟ الباقي كم خمسة للاخر شهر هاي قسمة الزوجة اذا لم يكن هناك اولاد صحيح  
ولا لا؟ طيب الان انتبهوا لهذه المسألة - 00:12:05

اكتبها مرة ثانية بس بطريقة ثانية كثرة المسائل هي اللي تفتح الذهن مات الزوج وترك اه ثلاث زوجات ها ثلاث زوجات ترك ثلاث زوجات وترك نفرض الان مثلا انه ترك اختا - 00:12:23

طبعا شقيق ترك اختا شقيق وترك عمه نعم لا ليش ما ادري شلون اخذه بعيد ما يتعلق يا شيخ ما ما يطلع لا لا خليه خليه ما يطلع ما يطلع - 00:12:53

لا سويت شيء ثاني. لحظة خلني احط هني يمكن يكون يعني الصوت واصل بس ضعيف صح؟ ما فيش صوت لا اذا في فرق شوفوا الان في صوت ولا ما في صوت - 00:13:18

كلم اهلك شوف اذا في صوت غير لما تقول لي الصوت ضعيف اذا الصوت ضعيف عالجناه اذا الصوت ما فيه ما نعرف نعالج ها شنو؟ لا لا لا مهدي مهدي لا ما يهدي عشان تكتم عشان لا - 00:13:33

ما راح تشوش عليه لا بس امسكها والله ها في معناه كان الصوت ضعيف بس طيب الان لاحظ الان ثلاث زوجات واخت وعم قلنا للزوجات ما عدم وجود الفرع الوالد كم لهن - 00:13:53

الربع ها او اكثر زوجة او اكثر. الربع يشتركون ها اشتركون في ماذا؟ يشتركون في الربع. ما دم يشتركون في الربع نكتب الربع خلص الاخت الشقيقة في حال الانفراد وعدم وجود من يعصبها في درجتها النصف - 00:14:10

العم الشقيق العام الشقيق كم له؟ الباقي لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ الحقوا الفرائض باهلهما فما بقي فلاولي رجال ذكر طيب الان المسألة منكم ربع ونص من كم - 00:14:30

من اربعة مبشرة من اربعة اه ربع الاربعة واحد نصف الاربعة الباقي واحد للعم الشقيق هذه قسمة الميراث في قوله وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر مع عدم الاولاد فيما قدر. اذا الزوجات يأخذن الربع - 00:14:46

في حال الانفراد وفي حال التعدد بشرط واحد ان لا يكون للزوج ها ولد وارث ولد والد ولد يعني ذكر او انثى اذا الربع الاول والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل زوجة او اكثر - 00:15:11

مع عدم الاولاد فيما قتل. الحالة الثالثة من احوال الربع وذكروا اولاد البنين وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في هذه قاعدة احفظها من قواعد المواريث اينما يأتي ذكر الولد فيدخل فيه ولد الولد ها - 00:15:37

يدخل فيه ابن الابن بنت الابن ابن الابن هذا معنى قوله وذكر اولاد البنين وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر نضرب امثلة من آا - 00:15:58

موجود عندنا كان عندنا ايه طيب الان لاحظوا مات الرجل وترك زوجتين ترك زوجته وترك بنت ابن وترك اما وترك اه عم في هذه المسألة الان هل الزوجتان لهن الربع - 00:16:15

لماذا لوجود الفرع الوارث ولو كان نازل لو غيرنا قلنا اه ابن ابن ايضا لا ترث الربع اذا الزوجات لا يأخذن الربع مع وجود الولد ومع وجود ولد الولد وان نزل وان نزل - 00:16:57

واضح؟ وان نزل. اذا كيف تكون المسألة ثمن ها وبنت الابن النصر والام في فرع وارد السادس في فرع وارث مو الثالث العم الباقي الان السادس والثمن قلنا اذا اجتمعا من كم يكون؟ اربعة وعشرين. احسنتم - 00:17:18

من اربعة وعشرين ثمن الاربعة وعشرين كم ثلاثة نصف الاربعة وعشرين الاربعة وعشرين كيف تعرف اضرب اربعة في ستة اربعة وعشرين ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين اتنعش في اثنين اربعة وعشرين - 00:17:42

طيب النجمة ثلاثة في اثنين كم؟ خمستعش اربعة وتسعاتاش الباقي خمسة للعم الشيخ هكذا تكون القسمة. طيب اه ننتقل الان الى شيء جديد وهو الثمن. قال الناظم رحمة الله والسمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن

الجمع شرطا فافهم - 00:18:00

الآن ننتقل الى ميراث الثمن. الثمن لمن؟ هذه قاعدة مهمة. الثمن لا مثل ما قلنا في الربع ليس الا بين الزوجين سهلة ترى الربع ليس الا بين الزوجين والثمن ليش - [00:18:31](#)

ها الثمن للزوجة والزوجات فقط الثمن للزوجة والزوجات وللزوج سهل جدا السمن الثمن فرض لا اشتراك فيه. انما هو للزوجة والزوجة ما في شخص اخر جنس اخر وصف اخر يأخذون الثوم - [00:18:53](#)

ولهذا قال والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات ثمن للزوج عشان الوزن هنا الميم ساكتة ثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات مع البنين اللي هم من الصلب الابن - [00:19:20](#)

او مع البنات البنت او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا فافهم اذا بنت الابن ابن ابن الابن ولا تظن الجمعة شرطا يعني موب لازم يكون اولاد يعني عدد ها - [00:19:39](#)

لاحظ لا تظن انه لابد يكون اولاد لذلك ماذا قال عز وجل في الآية؟ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والولد اسم جنس والنفي اذا وقع على اسم الجنس يقع الواحد والاثنين والثلاث. ما دام يوجد واحد اذا يوجد ولد - [00:20:00](#)

واضح فان كان لكم ولد اسمه جنس صحيح شوفوا بالاغة كلام الله عز وجل. قالوا ان لم وان كان لكم ولد ان شاء الله يكون مجنون نكرة ان شاء الله يكون صغير لا يعقل - [00:20:21](#)

ان شاء الله يكون حمل ولد ها شفتو بالاغة شلون وان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وهذا مثال ذكرناه نذكر له مثلا اخر انا احاول في كل مسألة نظر بمثالين - [00:20:38](#)

حتى يكون واضح آه هالك يقولون هالشكل دايما يقولون هالك هالك طيب مات الزوج وترك زوجة لاحظوا مات الزوج وترك زوجة وترك اما وترك اخ وترك اخ شقيق في هذه المسألة الان هل يوجد اولاد - [00:21:05](#)

كم للزوجة مباشرة. طيب لو انا قلنا زوجة وام واخ شقيق وابن عفوا وبنت ابن الزوجة كم؟ الثمن. الام سدس لوجود الفرع الوارث الاخ الشقيق قال له بالاخ الشقيق بنت الابن - [00:21:35](#)

النصح اخ الشقي الباقى. باء يعني الباقى بایعین الباقى عندنا سمن والسدس المسألة منكم اربعة وعشرين ثمانية سدس الاربعة وعشرين اربعة نصف الاربعة وعشرين اثنتين لما نجمع ثلاثة في اربعة سبعة اثنتين تسعمائة كم - [00:22:00](#)

اذا الثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين. فاعلمي ولا الجمعة شرطا فافهم يعني مو لازم يكون بنتين مو لازم يكون ثلاث بنات بنت وحدة ابن واحد يحجبها من الربع الى - [00:22:22](#)

الى الشمر طيب شوفوا المسألة الثانية وبعدين ننتقل الى غيره في وقت ولا ما في احنا على كل حال بالنسبة اللي فيه اشياء راح نحذفها ما راح ندرسها لانها مفتوحة - [00:22:42](#)

لو هالك هالك وترك اه اه زوجات اربعة زوجات وترك اخت دقيقة وابن اخ وابن اخ دقيق لاحظ الان عفوا اخت شقيقة واخ شقيق و انتم ابن كم للزوجات ثمن لوجود - [00:22:58](#)

ها هذا الاحمر هذا نحط الثمن طيب البنت الابن كم النصف الاخت والاخ الشقيق عاصبان للذكر مثل حظ الانثيين فلهما الباقى واضح الاخت والاخ الشقيق عاصبان فلهما الباقى لو لم يوجد الاخ الشقيق الاخت تأخذ السدس هذه مسألة ثانية مرت معنا. اذا الثمن وعندنا النصف المسألة من كم - [00:23:35](#)

من ثمانية لان النصف يقبل داخل تحت الثمن صح ولا لا؟ الثمن كم نصفه اربعة اذا يقبل القسمة على ثمانية ثمن الثمانية واحد ونصف الثمانية اربعة الباقى كم ثلاثة اثنين لاخ الشقيق واحد للاخت الشقيق للذكر مثل حظي - [00:24:03](#)

الانثيين صارت المسألة على التمام اربعة اثنين ستة سبعة ثمانية صح ولا لا انتهينا طيب ننتقل الى اه ننتقل الى فرض اخر نعم الان لوجود الاخ شقيق صار بالعصر لا مو هي العصبة الاخت ايش؟ الاخ هو اللي عصبها. الذكر اللي عصبها مو هي اللي عصبته - [00:24:24](#) الاخ ذكر ولا انتي طيب فهو الذي كان مباركا عليها فهمت طيب ننتقل الان الى باب الثنين اذا على هذا نكون انتهينا لاحظوا من النصف ها ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن. انتهينا من السلم الاول - [00:24:58](#)

الذى هو النصف اربعة ثمانية. الان ننتقل الى السلم الثاني من الفروض الثلاثة الباقية وهي الثالث. ثم الثالث ثم السادس قال الناظم  
رحمه الله والثالث للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالى - 00:25:22

مهمما صافى الدين وهو للختين فيما يزيد قضى به الاحرار والعبد هذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصيبى اذا نستطيع ان  
نقول ان الثالث ها لعدد اولا نحط عليه رقم واحد للبنات - 00:25:45

هذا واحد ثانيا بيات الابن ثالثا الاختين فصاعدا. الاختين فصاعدا رابعا الاخوة لام او اب او الاخت الاخوة الاشقاء عفوا اه الاخوة  
الاشقاء او الاخوة لاب صار عندها كم اصحاب الثالث - 00:26:05

ها شلون اربعة؟ خمسة البنات رقم واحد بيات الابن اختان فما زاد ثالثة الاخوة الاشقاء اربعة الاخوة لاب خمسة ها كتبت  
من الخمسة طيب الان نضرب امثلة على ما ذكره الناظم رحمه الله - 00:26:35

والثالث للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمع. بالنسبة للقاعدة احفظوا هذه القاعدة الجمع في باب المواريث اثنين فما زال. مو ثلاثة  
الجمع في باب المواريث اثنين فصاعدا الثالثان فصاعدا جمع في باب المواريث. مثل صلاة الجمعة. صلاة الجمعة كم واحد - 00:26:58

اثنين فصاعدا صح ولا لا؟ المواريث اثنان فصاعدا يعتبر جمعا خلاص الاثنين والثلاث والعشر والعشرين نفس الحكم اذا اثنان فصاعدا  
جمع في باب المواريث الثالث للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. لاحظ الان - 00:27:25

الان ننتهي من لو مات رجل وترك آباء اثنين ها؟ بنتان ترك بنتان فقط ما ترك آآ ذكر ترك بنتان وترك ابن وترك عن شقيق طيب الان  
نقسم الميراث والثالث للبنات جمعا الان اثنان - 00:27:48

جمع ولا مو جمع؟ في لغة المواريث؟ جمع في لغة الشرع. الاثنين جمع في لغة الشرع. في باب الموالد. بنتان جمع له الثاني لا ثالثاني  
عفوا اه ثالثان النصف متى يكون للبنت؟ اذا كانت مفردة سبق معنا ذكر ولا لا؟ ولهن لا وان كانت واحدة فلها النصف - 00:28:33

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين. فان كن نساء فوق اثنين يعني اثنين وزيادة ان كان نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما  
ترك. نص القرآن فلهن ثلثا ما ترك - 00:29:07

وقال في الاخوة الاشقاء ايضا فان كانت اثنين فلهما الثالثان مما ترك فلهما الثالثان اذا البتتان لهم الثالثان ابن الابن الباقي ما في نص  
ما في الذكور لا تنسوا الذكور ليسوا باصحاب فروض الا ذكر واحد - 00:29:25

الزوج بس الذكور ليسوا باصحاب فروض الا الزوج والاثنان ليسوا بعصابات  
بانفسهن الا مع الذكور الا في مسألة واحدة سترد معنا - 00:29:48

ايش صاحب فرض اذا كان ايش الابن موجود لكن اذا مو موجود اذا ممكن نقول الاب له حالتان صح؟ الاب له ثلاث حالات يرث  
بالفرض يرث بالتعصي يرث بالفرض وبالتعصي - 00:30:12

صح العم هنا محجوب ايش نكتب قدامه مين؟ ما معنى ميم يعني محجوب ليس له شيء. ميم يعني محجوب؟ ليس له شيء. اذا  
كان في المسألة ثلثان المال منكم؟ من ثلاثة. مباشرة - 00:30:30

كم ثلاثة الثالثة اثنين لكل واحدة واحد وابن الابن الباقي واحد يقسم مال الميت ثلاثة اقسام بيات للبنت والقسم الآخر للبنت والقسم  
الباقي واضح طيب والثالث للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا - 00:30:46

طيب لو كان انتبه الان نغير المسألة بين ثلاث بيات ثلث بيات وبين ابن وبنت ابن وابن ابني كم للبتتان الثالثان وبينت الابن  
وابن الابن عصب مع الغير. اذا الباقي. الباقي بالتأصيل ميم محجوب - 00:31:12

المسألة من كم من ثلاثة يبقى اثنان وبينت الابن وبين الابن واحد يتقاسمان فيما بينهما للذكر مثل حظ الاثنين. طبعا هنا الدين لا يقبلان  
القسمة على ثلاثة يحتاج الى مسألة اخرى سيسألي معنا ان شاء الله بيان. هذا الان انتهينا من قسمة البتتان فما فوق - 00:31:52

الان ننتقل الى بيات الابن وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقاله فهم صاف الدين من اللي انفردت بيات النبيلة وانفردت ما لها شيء لا تسبق  
الاحداث عشان ما تلخبط خلونا - 00:32:17

خلونا من هذا الحين لأن اذا سبقنا الاحداث راح تدخل مرحبا كل شي له في وقته زين لو اكلت التفاحة قبل ما تنضج حامضة صح او او مز لهذا كان شيخنا يشدد علينا يقول اترك اللي ما جيته - [00:32:39](#)

طيب وهو كذلك لبنات الابن مات الرجل ترك بنتا ابن بنت ابن يعني كم في ثنتين بنت ابن ترك بنت ابن وابنة بنت ابن وترك اخ تقيه كم لبنت لابن - [00:32:59](#)

بنصها بنص الان كلام الناظم ايش يقول؟ وهو كذلك لبنات الابن اذا لها الثالثان لهما الثالثان وبنت الابن الباقي والاخ الشقيق محجوب لماذا الاخ شقيق محجوب لوجود فرع وارث ذكر - [00:33:26](#)

المسألة من ثلاثة اثنان والباقي واحد ليس له شيء ليس له شيء اذا وهو كذلك لبنات الابن فافهم قال فهم صاف الذهن طيب مسألة اخرى الان مات رجل وترك ثلاث بنات ابن - [00:33:48](#)

ثلاث ثلاث بنات ابن ترك ثلاث بنات ابن وترك ام واخشيقي يلا قسموا المواريث ها الثالثان والسدس هو الباقي المسألة من كم اجتمع عندنا ثلاثة وستة الثالث الثالثان داخل في ستة اذا نأخذ الباقي - [00:34:18](#)

ستة ثالثان اربعة السادس واحد الباقي اذا وهو كذلك لبنات الابن ففهم مقالي فيهم صافي الذهني لبنات الابن طيب الان ننتقل للأخرين وهو للأخرين فما يزيد قضى به الاحرار والعديد - [00:34:50](#)

المقصود بالاختنان هنا الاختنان الشقيقان المقصود بالأخرين هنا الاختنان من الاختنان الشقيقان او الاخوات الشقيقان لو مات الرجل وترك اه اختنان دقيقان وترك اخ باب وترك ابن امن المسألة منكم شقيقان - [00:35:19](#)

الثالثان نعم الثالثان الاخ الباقي ابن العم محجوب المسألة منكم ثلاثة الثالثان اثنان لكل واحدة واحد الاخ الاب واحد لم يبقى ليس له شيء ليس له شيء وهو للأخرين فما يزيد قضى به الاحرار - [00:35:55](#)

والعيدي ما معنى قضى به الاحرار والعيدي ترى بعض الناس يظن ان هذا عشان وزن البيت هذا غلط ترى هو مقصود رحمة الله كلامه قضى به الاحرار والعيدي يعني العلماء الاحرار والعلماء الموالي كلهم اجمعوا على هذه المسألة - [00:36:18](#)

واضح ولا؟ هذي عدم اشارة منه رحمة الله الى هذه المسألة. وهو للأخرين فما يزيد قضى به الاحرار والعيدي طيب لو كان في المسألة الصورة هذي ترك رجل - [00:36:39](#)

خمسة اخوات دقيقات وترك اما وترك عن كم من الاخوات الشقيقان الثالثان والام لوجود عدد من الاخوة والباقي للعمل المسألة من كم؟ من ستة ثالثان اربعة السادس واحد الباقي واحد - [00:37:03](#)

طيب ننتقل الان للصورة الرابعة فيما حطينا عليها الارقام. هذا اذا كنا لام واب اربعة اي صح لا خمسة شلون ما يصير شقيقا اي لا لا اربعة صح اعيدها الترقيم - [00:37:31](#)

البنات واحد بنات الابن اثنين اختنان شقيقان شقيقان ثلاثة اختنان لاب اربعة. صح. احسنت اختنان شقيقان اربعة اختنان لاب ثلاثة اربعة نعم لا لا لا الاخوة اليوم لا لا الاخوة اليوم لا - [00:37:54](#)

نهايا قلنا الاخوة اليوم انا عارف اني ما قلت ما يخاف طيب الان هذا اذا كنا لام واب يعني اخوات شقيقات مثل ما مضى في بيان او لاب فاعمل بهذا تصيبي - [00:38:18](#)

او لاب الان ننتقل لدوريات الاخوات لاب اه مات الرجل وترك اختنان لاب ترك اختنان لاب وترك ام وترك عن الاختلال لاب لها الثالثان الام لها السادس لا من شقيق الباقي المسألة من ستة الثالثان كم - [00:38:36](#)

اربعة والسدس واحد والباقي واحد لو كانوا ثلاثة اخوات لا بنفس الحكم لو كانوا خمس اخوات لاب نفس الحكم لكن لو كان اخت لاب واحدة النصف كما مر معنا النصف كما مر معنا. وبهذا تكون انتهينا من اصحاب الثالثين. مرة ثانية اصحاب الثالثان. رقم واحد البنات - [00:39:13](#)

رقم اثنين بنات الابن رقم ثلاثة الاختنان الشقيقان رقم اربعة الاختنان لعبت طيب ننتقل الى باب الثالث لا لا نمسح ما يحتاج لا باب الثالث قال المصنف او الناظم رحمة الله - [00:39:37](#)

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما ينتهوا - 00:40:00

ولا ابن معها ها او بنته. ففرضها الثلث كما بيته. وان يكن زوج وام وابو. فثلث لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن العلوم قاعدة. جميلة البيت هذا ها - 00:40:17

وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن العلوم قاعدة مو تروح تنام تطبع العلم وهو للاثنين او ثنتين او الشنتين من ولد الام بغير ميل اي بغير شك. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد - 00:40:36

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور يعني المزبور في كتاب الله عز وجل اذا نريد ان نرقم من هم اصحاب الثلث واحد اكتب عليه الام والثلث فرض الام - 00:40:54

اثنين رقم اثنين وبين بعد ثلث ها لعنة كلها مع الام هذا خلاص كله مع الامنبي نبي صورة اخرى اه بعدين في رب بيت رقم ثمانية واربعين ولد الام - 00:41:14

ولد الام رقم اثنين ولد الام ولد الام اذا الثلث الان عندنا فرط لصنفين من الناس. الام في احوال واولادي الام في احوال الام واولادها في احوال معينة ما هو - 00:41:49

او متى يرث الام الثلث ؟ لاحظوا الان بشرط قال الناظم والثلث فرض الام الشرط الاول حط عليه حيث لا ولد هذا الشرط الاول متى تأخذ الام الثلث الا يكون هناك فرع وارث - 00:42:12

ان لا يكون هناك فرع وارد لا ذكر ولا انتي. لانه ايش قال ؟ لا ولد والولد في لغة الميراث يعني شنو الذكر والانثى. اذا الام تأخذ الثلث بشرط الشرط الاول الا يكون هناك ولد - 00:42:31

الشرط الثاني ولا من الاخوة جمع ذو عدد هذا رقم اثنين شرط الثاني. الا يكون ولا من الاخوة جمع دعاء. الا يكون هناك عدد من الاخوة تنتان فاكثر اثنان فاكثر. عدد ايش قلنا ان الجمع في لغة الميراث اثنان - 00:42:46

فاكثر ولا من الاخوة جمع ذو عدد. اكتب عليه اثنان فاكثر انه هو قال كاثنين او ثنتين او ثلاثة اثنين يعني ذكر وذكر يعني اخوان او اثنتين اختنان او ثلاث - 00:43:06

سواء كان ذكور او اناث طيب لو كان ذكر وانثى نفس الحكم نفس الحكم كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ما معنى حكم الذكور فيه كالاناث ؟ يعني مثل - 00:43:30

ما ان وجود اه الذكور يجعل الام وجود عدد من الاخوة يجعل الام تنزل اه ينزل ميراثها الى من الثلث فكذلك لناس ينزلن ميراثها من الثلث لذك قلنا حتى تأخذ الثلث الشرط في الا يكون هناك من الاخوة جمع ذو عدد - 00:43:46

من الاخوة جمع ذو عدد. هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ولا ابن ابن معها ولا ابن ابن معها او بنته. بنته اكتب اي بنت الابن بنته يعني بنت الابن اذا الخلاصة ان الام لها الثلث بثلاثة شروط نعيدها باختصار - 00:44:13

الا يكون هناك فرع وارث ان لا يكون هناك فرع وارث الشرط الثاني ان لا يكون هناك عدد من الاخوة ثم بين العدد من الاخوة بقوله كاثنين او ثنتين او ثلاث - 00:44:40

حكم الذكور فيه كالاناث وبين حيث لا ولد بقوله ولا ابن ابن معها وبنته ففرضها الثلث كما بين. اذا هذا كله ايش اه اذا معناه ايش ؟

عندنا شرطان فقط بالتفصيل بالاجمال ان لا يكون فرع وارث ان لا يكون عدد من الاخوة بالتفصيل ان لا يكون هناك ولد - 00:44:58 ولا يكون علينا الاخوة والا يكون ابن ابن وان نزل او بنت ابن وان نزلت واضح طيب الان انتبهوا الان وان يكن زوج وام واب هذه

مسألة ثانية الان الام تأخذ الثلث - 00:45:21

متى تأخذ الثلث الام تأخذ الثلث في الحالات التي ذكرناها ونضرب امثلة على هذا فترى مات رجل وترك اما لاحظ الان وترك اما طبعا الان من شروط ان الام تأخذ الثلث عدم وجود شنو ؟ فرع الوارث. اذا لا يوجد فرع ورد - 00:45:41

وترك الرجل اختنا شقيقة وترك الرجل عمه كم نعطي الام ؟ الثلث لعدم وجود الفرع الوارث لعدم وجود عدد من الاخوة. في اخت

شقيقة بس اخت واحدة صح ولا لا اذا ما تؤثر ولا تؤثر - 00:46:17

لا تؤثر اذا الام لها الثالث والاخت الشقيقة النصوح والعم الباقي هل الثالث يقبل القسمة على النصف؟ لا يقبل. اذا المسألة من ستة ثلث  
الستة كم اثنان نصف الستة ثلاثة ثلاثة واثنين - 00:46:37

خمسة والباقي واحد اذا الثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد طيب نضرب مثال ثانى الان مات رجل وترك امين  
يصير هو ترى مشكلة هنا في اصطلاحنا - 00:46:59

ان بعض الاعراف ينادون زوجة الاب بالام فيظنون انه يصير بس هو ما يصير مات رجل وترك اما لاحظوا وترك ايش اما وترك انتبه  
لهذا وترك اخا اخ شقيق اه - 00:47:29

وترك اخت لام اخ ولعني بلاش اخ شقيق وترك عم المسألة للام الثالث لعدد وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من  
الاخوة الاخ الشقيق كم له الباقي والعم محجوب. المسألة من ثلاثة ثلث اثنان - 00:47:52

صفر اذا والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد ما هو الجمع كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا  
ابن لا ابن ابنها التفسير لكلمة لا ولد ولا ابن ابن - 00:48:23

معها او بنته ففرضها الثالث كما بينته طيب الان نضرب مثال في هذه الصورة نشوف فهمنا ولا ما فهمنا يلا مات الرجل وترك اما وترك  
بنتا ابن ابن وترك نعم - 00:48:41

كم للام السادس لماذا؟ لوجود الفرع الوارد مباشرة تنتقل الى السادس. بنت الابن النصف. العم الباقي المسألة من ستة واحد ثلاثة  
الباقي خلاص هذه فهمناها الان ننتقل الى مسألة اخرى للام - 00:49:06

الام ايضا لها ثلث لكن ليست ثلث المال انتبهوا الان لما انا اقول مات الرجل ترك ام وترك اخ شقيق قلنا المسألة من كم للام  
الثالث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم ايش؟ عدد لاخوة صح ولا لا؟ الاخ الشقيق - 00:49:28

الباقي المسألة مين ثلث كم واحد هنا اعطيتني الام ثلث المال ولا لا ها الان المسألة التي تأتي معنا ثلث ولكن ليس ثلث المال ثلث  
الباقي ننتبه الان الى هذه المسألة - 00:49:56

هذه المسألة خاصة في سورتين من المسائل لا ثابت لها خلاص. احفظهم ترتاح الام تأخذ ليست ثلث المال هذا ايش نسميه؟ قلنا قول  
سلمان في عندها صورتان الام تأخذ ثلث الباقي. ثلث الباقي - 00:50:18

في فرق بين ثلث المال وثلث الباقي عندنا طيب نكتب المسألتين بعدين نبين شلون ثلث المال لاحظوا الان لو قلنا كما قال المصنف  
وان يكن زوج وام واب كم في المسألة مات الميت ترك كم شخص - 00:50:45

ثلاثة اشخاص ها المسألة الاولى ترك ماذا قلنا ام اب زوج قولا واحدا الزوج مع عدم وجود الفرع الوالد كم له فنص ما في كلام النصف  
والام مع عدم وجود الفرع الوارث وعدد وجود الاخوة اليوم كم لها - 00:51:02

ثلث الاب الباقي لاحظ الان ثلث ونصف ايش العدد اللي يقبل القسمة؟ ستة لاحظوا الان ثلث الستة كم اثنين نصف الستة كم؟ ثلاثة  
ثلاثة واثنين كم خمسة كم باقي قال ابن احتج - 00:51:29

ليش تحتاج يا ايها الاب قال شلون؟ انا عمري ما اخذ اقل من الزوجة شلون الحين اعطيتوني اقل من الزوجة ها انا دائم لضعف ما  
تأخذ زوجتي في اي مسألة من المواريث ولو هي ماتت انا اخذ ظعف ما هي تأخذ مني كيف اعطيتيموها؟ ها اكثر مني. فهنا قال -  
00:51:56

الفقهاء العلماء وهذه مسألة اجماعية المسألة اتفاقية بين السلف عرضت في زمان عمر رضي الله عنه فالصحابة اتفقوا على  
هذه المسألة قالوا انتبه الان قالوا لا تعدل المسألة هكذا. المسألة من ستة - 00:52:22

المسألة من كم من ستة لكن لا نقسم نعطي الام الثالث وانما نقول ذهب الثالث كم الباقي من المسألة؟ ذهب ثلاثة كم الباقي من المسألة  
ثلاثة لها ثلث الباقي ثلاثة كم - 00:52:42

واحد اذا لها واحد وله اثنان هذا ايش سميته واضح هذه الصورة الاولى هذه الصورة الاولى وان يكن زوج وام واب ثلث الباقي لها

مرتب لها يعني من؟ الام لها ثلث الباطن - 00:52:58

طيب الان ننتقل الى الصورة الثانية وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة طيب الان نركز في المسألة اللي هنا اللي كان ميت من؟ المرأة الان ان يموت الزوج - 00:53:21

ترك زوجة ترك آآكيف عفوا ترك زوجته الميت الان الزوج ترك زوجة واما وابا كم للزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث الربع قطعا ما في كلام وقد درسناه قبل قليل صح ولا لا - 00:53:37

طيب الام كم لها في الاصل؟ الثلث الاب الباقي صح المسألة منكم من اثنعش رباعي الاثنعش كم ثلاثة ثلاثة في اربعة اثنعش اه ثلث الاثنعش كم اربعة اربعة وثلاثة كم؟ سبعة. والباقي - 00:54:05

خمسة قال الاب انا احتج شلون ما اخذت ظعف ما اخذه زوجتي؟ وانا ارثها بالظعف وهي ترثني على النصف من ما ارثها فهنا ماذا قال العلماء الفقهاء؟ قالوا لا نقسم المال. ماذا نفعل؟ نأخذ الثلث - 00:54:26

الان اخذنا من اثنعش ثلث كم الباقي الان تسعه كم ثلث التسعة؟ ثلاثة قالوا نعطي للام ثلاثة والاب يأخذ الست ظعف الزوجة ولا؟ ظعفها ولا لا هنا الضعف صار وهنا صار الضعف. اذا ثلث الباقي - 00:54:46

هاتان صورتان للام ثلث الباقي من المال ولا ثالث لها طيب لو كان عدد من الزوجات نفس الحكم لا يختلف لو كان عدد من الزوجات نفس الحكم لا يختلف اذا وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة - 00:55:07

اه تنام يروح غيرك الدرس تسهر يروح غيرك الدرس فيصل وانت في مكانك راوح هلا خلصنا على هذا من قضية الام. الام نستطيع ان نقول لها الثلث ولها الثلث الباقي. خلصنا - 00:55:33

قال لهم لها الثلث ولها ثلث الباقي قال وهو للاثنين او اثنتين من ولد الام بغير ميل الحياة اللي كانت هناك وبين راحت طيب الان قبل ما نتكلم عن ولد الام - 00:55:53

خلونا نقرأ الآية وان كان رجل يورث كلالة ها او امرأة اي امرأة ترث كلالة صح ولا لا ان كان رجل يورث كلالة او امرأة ترث كلالة هذا معنى الخبر صح ولا لا - 00:56:27

حلي خلاص وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فلكل واحد منها السادس لاحظوا الان الاخوة لام لا يخرجون عن هذه الآية - 00:56:46

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منها ايش ها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك اذا الاخوة لام اما لهم السادس في حال الانفراد - 00:57:14

واما كما سيأتي واما لهم الثلث في حال اثنين فصاعدا في حال ايش اثنين فصائل. اذا الاخوة لام لذلك قال المصنف رحمة الله وهو للاثنين او الشنتين من ولد الام بغير ميل - 00:57:31

اذا لو مات الميت وترك اخوين لام قبلهما الثلث لو مات الميت وترك اختين لام كم لها الثلث لو مات الميت وترك اخا واختا لام كم لهاما الثلث لا فرق - 00:57:50

وهو للاثنين او الشنتين من ولد الام بغير ميله وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. ليس لولد الاخوة غير الميراث المذكور في هذه الآية السادس في حال الانفراد واما الثلث في حال اثنين فاء فصاعدا. اثنين فصاعدا - 00:58:11

ومن عجائب الاخوة لام ها من عجائبهم كثيرة من عجائب الاخوة لام من حيث العقل في كثير من المسائل الانسان يقف حائرا من حيث العقل يعني يقول شلون اخوة لام يرثون وانا اخ شقيق ما ارث ما يصير - 00:58:34

لا هذا حكم الله حتى الرجل مستغرب قال لعمر ها؟ قال عمر هب ان ابي حمار فلماذا لا ارث هو يقول الشكل طيب الان من غرائب الاخوة الام انهم يرثون مع من ادوا معه - 00:58:56

القاعدة في الميراث القاعدة في الميراث احفظوها ان من ادلى بواسطة فانه لا يرث مع وجود الواسطة شلون الحين ابن الابن ابن

الابن يرث مع وجود الابن لا يرث بنت الابن ترث مع وجود الابن - 00:59:17

لا ترث الجدة ترث مع وجود الام لا ترث. الجد يرث مع وجود الاب. لا يرث فكل وارث ابن الاخ الشقيق يرث مع وجود الاخ الشقيق لا يرث الا الاخوة لام من عجائبهم انهم يرثون مع وجود من ادلو بي وهذا من غرائب - 00:59:41

من الغرائب لذلك نقول ان هذه المسائل ما تقاس المواريث قسمها الله تبارك وتعالى. ما يجي انسان يقول بعقله انا بقسم لا طيب ومن غرائب الاخوة لام ان الذكر والانثى سواء - 01:00:05

ما في شي اسمه للذكر مثل حظ الانثيين. هذا من الغرائب الاخوة اليوم الاخوة لام الذكر والانثى يشتركان في الثالث ما في شي اسمه للذكر ظعف الانثيين ما في هذا من غرائب. لذلك قال المصنف ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور - 01:00:26  
وان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. ما قال مثل اخراية النساء. في اخراية وان كانوا اكثرا من ذلك قال وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ - 01:00:53

الانثيين هناك لما كان الحديث عن الاخوة الاشقاء والاخوة لاب. هنا الحديث عن الاخوة لام بالاجماع. فقال وان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء ركعه في الثالث بدون لا قال للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء - 01:01:10

اذا هذا حكم الله عز وجل نذكر بعض الامثلة التطبيقية يقول وهو للاثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل ها لو مات رجل وترك انتبهوا لهذه المسألة مات رجل وترك اما - 01:01:27

واخ لام وعم كم من ام الثالث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة احفظ الشروط كم لاخ ام السادس لم يأتي من باب العم له كم؟ الباقي. المسألة منكم - 01:01:51

ستة ثلث اثنان الستة واحد الباقي ثلاثة ريال اذا هذه صورة من صور المسائل طيب الان انتبهوا الان نغير القسمة مات الرجل وترك اما قال له لا بدون ام لا تقولون شلون يرث مع وجود مع انه قلنا انه يرث مع وجود من ادلى به - 01:02:15

مات الرجل وترك زوجة واختان لام وعم شقيق. كم للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارد الاختال اليوم كم لهم؟ الثالث اولا لعدم وجود الفرع الوارث شروط لعدم وجود الفرع متى الاختان اللي ام؟ الاختان لام متى يأخذ - 01:02:47

دون الثالث بشروط الاول عدم وجود الفرع الوارث عدم وجود ايش الفرع الوارث. الشرط الثاني ان يكون ثنتين او اثنين فصاعدا اثننتين او اثنين فصاعدا. الشرط الثالث الا يكون هناك اصل وارث. لو وجد فرع وارث اصل وارث الاخ لام ليس لها شيء - 01:03:22

قاعدة الاخت لام لا ترث مع وجود الفرع الوارث او مع وجود الاصل الوارث واضح بينما الاخت الشقيق الاخ الشقيق الاخت لاب الاخ لاب قد يرث مع وجود الفرع الوارث الانثى - 01:03:47

قد يرث مع وجود الفرع الوارث ايش الانثى. اما الاخوة لام لا يرثون شيء مع وجود الفرع الوارث ومع وجود الاصل وارث لاحظ الان طيب العام كم له فالباقي المسألة من كم؟ اربعة وثلاثة اثنعش اربعة - 01:04:07

ثلاثة ثلث اربعة ثلث سبعة الباقي خمسة اذا الاختان اليوم اخذا الثالثان وهكذا لو كانوا اخوان لام وهكذا لو كان اخ واخت لام فلهما الثالث هذا معنى قوله ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المصدر - 01:04:29

نعم الاخوة اليوم لا يرثوا يعني لو ترك رجل بنت واخ لام اخ لام ليس لها شيء ليس له شيء. خلاص مع وجود فرع الوالد طيب ننتقل الى السادس في وقت الحمد لله - 01:04:55

اذا اخذنا السادس نكون خلصنا من اه الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل بعدين ننتقل الى التعصيب قال الناظم رحمة الله باب السادس والسادس فرض سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن - 01:05:16

والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد الاخت بنت ابن ثم الجدة وولد الام تمام العدة فلابد يستحقه مع الولد وهكذا لام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذى والجد مثل - 01:05:35

عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث. فلام للثالث مع الجد

تراث. وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي - 01:05:57

في زوجة الميت وام وابي عشان نظم. وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات. وبنات الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتني - 01:06:16

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام وابي. وولد الام ينال السدس. والشرط في افراده لا ينسى وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات. فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية - 01:06:34

وان تكن قربي لام حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولاني في كتب اهل العلم منصوصان. لا تسقطوا بعد على الصحيح واتفاق الجل على التصحيح وكل من ادل بغير وارثي فما لها حظ من الموارث وتسقط البعد بذات القرابة في المذهب الاولى فقل لحسبي او في المذهب - 01:06:54

بالاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض هذا هو الفرض الاخير آآ الذي تحدث عنه المصنف وآخره حسنا قد فعل لان فيه مسائل كثيرة جدا - 01:07:21

آآ السدس من حيث الاجمال احفظ ما قاله الناظم في الشطر الاول من البيت الاول. والسدس فرض سبعة من العدد. اذا السدس لسبعة اصناف ها لاحظوا الان اذا اردنا ان نكتب هؤلاء الاصناف من يأخذون السدس - 01:07:40

على حسب ترتيب الناظم. رقم واحد من اب رقم اثنان الام رقم ثلاثة من بنت ابن وين بنت ابن ؟ لا ثم بنت ابن نعم بنت ابن طيب اربعة الجد بعد - 01:08:05

الاخت الاخت نعمة والاخت بنت الابن ثم الجدة نعم ستة بنت اه الجدة بعد ولد الام هذى سبعة خلاص ولد الام لماذا قال ولد الام ليشمل الذكر والانثى ؟ ليشمل الذكر والانثى تمام العدة. اذا هؤلاء يأخذون - 01:08:30

السدس قولوا يأخذون السنة بالنسبة للاب سهل جدا متى يأخذ الاب السدس ؟ والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الابن ثم الجدة وولد الام تمام العدة - 01:09:03

لما قال والاخت بنت الابن اية الاخت مع بنت الابن هذا مراده الاخت مع بنت اللي بالمكتبة احسن عشان ما ننساها. الاخت مع بنت الابن مع بنت الابن هذه مهمة - 01:09:26

وما ذكر هكذا عبئا هذه مهمة والاخت بنت اي الاخت مع بنت الابن هذه معية لازمة طيب متى الاب يستحق السدس ؟ شرط واحد الاب يأخذ السدس اذا كان هناك فرع وارث ذكر - 01:09:41

بس اذا كان هناك فرع وارث ذكر. مات الرجل ترك ابنا وابا فالاب له السدس والباقي للابن خلاص انتهت الاشكالية. فلا بد يستحقه مع الولد طيب اذا كان هناك فرع وارث انتي ايضا الاب له السدس - 01:10:00

له السدس لكن له حالات له حالات آآ يعني يحتاج الى تفصيل يقول وهكذا الام بتنزيل الصمد الام تأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث. ذكرها كان او انتي لها السدس قولوا واحدا - 01:10:22

ما في اشكال مات الرجل وترك بنتا واما. الام لها السدس والبنت لها النصف والباقي لاولى رجل ذكر مات الرجل وترك اما وولدا الام لها السدس الباقي للابن الذكر. خلاص - 01:10:46

اذا فالاب يستحقه مع الولد الولد ذكرها كان او انتي وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفو اثره ويحزن لو كان ترك مات الميت ترك ابن ابن الاب له السدس - 01:11:05

مات الرجل وترك بنت ابن الاب له السدس مات الرجل وترك اما وابن ابن ابن الام لها السدس اذا الاب والام لهما السدس في حال وجود الفرع الوارث الادنى او الابعد - 01:11:25

الادنى او الاعياد. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذى. مراده بقوله ما زال يقف ويحتذى يحتذى مو معناه انه لازم يكون على صلاح على منواله لا مراده ما زال يكفو اثره - 01:11:47

يعني انه يصل اليه بالذكر لان لو كان هناك آآ ابن بنت ابن هذا ما لنا علاقة ابن بنت ابن ما لنا علاقة خلاص او ابناؤنا

ابناء ابناتنا وابناء بناتنا اباوهن الرجال الاباعد - 01:12:07

ما لنا علاقة طيب هذا بالنسبة للاب والام عرفنا الاب والام يرث السادس متى؟ تأخذ السادس متى؟ وقد مر معنا انتبه الان ان الاب حالات الاب حالات الاب ثلاثة حالات الاب ثلاثة بالتفصيل - 01:12:32

يأخذ يكون الباقي يعني شنو عصبة يكون له السادس يكون له السادسة الثانية يكون له السادس زايد بارك هذه حالات الاب لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث. يأخذ ما بقي من المال اذا كان عاصباً يأخذ السادس اذا كان هناك ذكر - 01:12:54

عوارث يأخذ السادس اذا كان هناك فرع وارث انتى والباقي اذا بقي شيء هذا اذا كان هناك فرع وارث انتى اذا هذه حالات الاب فمر معنا بالنسبة لحالات الام. الام لها سدس - 01:13:26

في حال وجود اه فرع وارث انتى وهي حال وجود فرع والد ذكر وينتقل تنتقل الى السادس في حالات اخرى سياتي ان شاء الله طيب ننتقل الى اه الجد. احنا ليش كتبنا ابن الابن اول - 01:13:43

ليش كتبنا بنت الابن صح هو ذكر بنت الابن طيب البنت تأخذ السادس مع وجود البنت مع البنت شلون مات ميت وترك بنتا لاحظ وبنت ابنته البنت كم لها - 01:14:05

النصف بنت اللي بين السادس تكبيره الثلاثين المسألة من ستة فالثلاثون كم النصف كم ثلاثة وال السادس واحد والباقي واحد لاولى رجل ذكر. اذا بنت الابن لها السادس اذا كانت ترث مع البنت السادس - 01:14:34

قبلت الثلاثين. صورة واحدة فقط البنت الابن متى تأخذ السادس اذا كان في المسألة فرع وارث انتى اعلى منها تأخذ النصف وهي تأخذ السادس تكملة الثلاثين كما قضى به ابن مسعود رضي الله عنه. اذا بنت الابن لها سدس تكملة الثلاثين. هذه صورة واحدة فقط بنت الابن - 01:14:57

لها السادس تكميلات الثلاثين اما الجد الجد يقول الناظم الجد مثل الاب عند فقده لان الجد هو اب السنا السنا ننزل ابن الابن درجة الابن اذا لم يوجد الابن اذا ننزل الجد منزلة الاب اذا لم يوجد اب. اذا نستطيع ان نقول الجد لو - 01:15:22

كم حالة ثلاث حالات يأخذ الباقي يأخذ السادس مع الباقي. هذه حالات الجنة والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده. هنا احسن اذ جعله مثل الاب لكن لما جاء مع الاخوة لم يجعله مع الجد - 01:15:45

على مذهب الامام زيد وهو اختيار الشافعي لذلك قال هنا الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة طبعاً بالنسبة للجمهور العلماء الحنفية ورواية عن الامام احمد و اختيار فقهاء الحديث - 01:16:05

انهم لا يرثون الاخوة مع وجود الجد نضرب المثال الان لو مات رجل وترك اب وام واخ او لاخ لاب الان في هذه المسألة كم تعطون الام الثالث لماذا لا يوجد فرع وارس ولا يوجد عدد من الاخوة - 01:16:26

طيب الاب كم الباقي الاخ الشقيق محجوب بالاب وهندي مسألة بالاجماع الاخ الشقيق محجوب بالاب. فالمسألة من كم؟ ثلاثة اثنان واحد صح الان الحنفية يقولون الجد ينزل منزلة الاب فالاخ الشقيق لا يرث مع وجود الجد - 01:16:58

كما ان الاخ الشقيق لا يرث مع وجود ابن الابن هل الاخ الشقيق شيء مع وجود ابن الابن؟ نحن الان نمشي على قسمة الراجحة التي آآ قول الحنفية وهو اختيار آآ - 01:17:22

آآ جمع من اهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله ان الاخوة للاخوة الاشقاء لا يرثون مع الجد. لأننا ننزل الجد منزلة الاب فنأخذ الشطر الاول والجد مثل الاب عند فقده في - 01:17:37

بحوز ما يصيبه ومدي ما عندنا الا ما عندنا خلصنا ارتاحنا هذى خلاص نشطب عليها طيب يقول الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب واسوة او ابوان طبعاً بالنسبة توريث الاخوة مع الاب في مشاكل كبيرة جدا - 01:17:56

وفي توريثها مشاكل وفي تقسيمتها مشاكل مرة يعطون الاخوة اكثراً مرة يعطون الاب جد اكثراً ما يعرفون يعني ضابط معين لذلك لم يكن له ظابط مستقيم او ابوان معهما زوج ورث فالام للثالث مع الجد ترث - 01:18:14

هذه المسألة ايضا يعني من مسائل الجد فالمثلث مع الجد ترث طيب احنا الان على قسمتنا مات الرجل ترك ام وجد واح شقيق كم للام الثلث كم للجد الباقي نزلة الاب ونخنق المحجوب. المسألة من ثلاثة واحد اثنان انتهت الاشكالية. اما هم فعندهم اشكالات [فلا ندخل فيه - 01:18:33](#)

يقول وهكذا ليس شبها بالاب في زوجة الميت وام وابي احنا نقول لا هو شبها بالاب في كل الحالات خلصنا وحكمه هو حكمهم [سيأتي مكمل البيان في الحالات هو سيدرك التفصيل في توريث الاخوة مع الجد في باب مستقل - 01:19:05](#)

طيب ننتقل الان الى بنت الابن وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذى خلصنا من بنت الابن خلصنا طيب [خلال اذا ما يحتاج وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي - 01:19:25](#)

هذه مسألة ايضا مهمة ننتقل الى الاخت الاخت آآ تأخذ السدس متى الاخت تأخذ السدس في سرتين انتبه الان الصورة الاولى ان [يموت الرجل ويترك بنت واخت هو عم لاحظوا الان - 01:19:46](#)

فالبنت كم لها فالنصف والاخت الشقيق السدس تكملة الثنين والعم الباقي. المسألة من ستة ثلاثة واحد اثنان واضح اذا الاخت اخذت [السدس تكملت الثنين وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين الان - 01:20:11](#)

طيب ننتقل الان الى مسألة مهمة جدا شوفوا الان في هذه الصورة اخت شقيقة واخت لاب كم للاخت الشقيقة الناس في [الوقت الاب السدس تكملت الثنين والعم الشقيق الباقي. اذا هذه هذا يدخل في قوله وان يكن اه وبين راح - 01:20:32](#)

لا لا انتقل ايه وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي بالابوين. يا اخي ادلتني. اذا الاخت الشقيقة مع البنات السدست تكلفة [الثلثين والاخت لاب لاب مع الاخت الشقيقة السدس تكملة الثنين - 01:20:59](#)

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لاب او اب ننتقل الى الجدة الجدة لها السدس. الجدة لها السدس الجدة تنزل منزلة الام [الجدة تنزل منزلة السنا نحن ننتبه الان - 01:21:18](#)

بنت البنت وبنت الابن السنا ننزل بنت الابن منزلة البنت القاعدة ان ينبغي ان ينزل الجدة منزلة الام هنا في توريث الجد في [توريث الجدة يقول والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب - 01:21:45](#)

لو مات ميت وترك جده من هي الجدة التي هي جدة نسبية انتبه جدة النسبية هي ام ام ابيك هذى جدة ام امك تم ام امك ام ابي ابي [اللي هي - 01:22:12](#)

خلوكم معي الان تنتبهوا لهذه المسألة يقول والسدس فرض جدة في النسب من هي الجدة في النسب هنا ام الاب ام الام وام ابي الاب [طيب وامه امي ام ليست بالنشأة - 01:22:47](#)

هذه في عندنا جدة واحدة تسمى بالجدة الفاسدة ليسى بالجدة الفاسدة هي انتبهوا لها ام ام تم [امي ابي الام هذه هي الجدة الفاسدة فقط - 01:23:07](#)

هذى اللي ماتت امه ام ابي الاب هذه ماتت اما ام ابي ابيك ام امك ام ابيك هؤلاء جدات الوارثة والسدس فرض جدة في [النسب من جهة الام او من جهة الاب - 01:23:28](#)

واحدة كانت لام وابي يعني جدتك اللي هي ام امك او ام ابيك لها السدس الجدات لهن السدس من المال. لذلك جاء في الحديث ان [الجد جاءت الى الصديق رضي الله عنه - 01:23:45](#)

فقال الصديق لا اجد لك شيئا في كتاب الله هل الجدات مذكورات في القرآن ترى الجدات غير مذكورات في القرآن هن لم يذكرون في [القرآن طيب قد يقول قائل حتى الجد لم يذكر في القرآن - 01:24:06](#)

صح لكن الجد اب طيب وام الام ام ولذلك لم يذكر وعلى كل حال فان الصديق رضي الله عنه جمع الصحابة فاتفقو على ان [يعطوا لها السدس الجدة من مفردات من مفردات - 01:24:27](#)

حالها لا تأخذ اكتر من السوس يعني لو مات ميت وترك ام ام وترك عم كم تعطون ام الام الجدة سدس ما تعطونه الثلث ما [تعطونه الثلث. لو مات ميت وترك ام اب - 01:24:53](#)

وعلمكم لام الاب السادس والباقي لعلم الشقيق اذا والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام وابي. طيب لو كانت جدتين؟ مات الرجل وترك ام ام وام اب تاهما موجودتان - [01:25:15](#)

يشتركان في السادس هذا من خواص الجدات يشتركان وهي من المسائل التي لا نص فيها ولكن عليها فتوى الصحابة رضوان الله عليهم عن مشهد وملأ في زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما - [01:25:33](#)

قال وولد الام ينال السادس والشرط في افراده لا ينسى. هذه مسألة ايضا مهمة اخر شي ولد الام ولد الام سواء كان ابن اه الاخ لام او الاخت لام الاخ لها السادس والاخت اللي يقوم لها السد بشرط واحد - [01:25:53](#)

وهو الافراد الانفراد طبعا في شروط ثانية قلنا الاخ اليوم متى يرث؟ مع عدم وجود فرع الوارث ما عدم وجود الاصل الوارث عدد وجود الفرع الوارث عدد وجود الاصل الوارث الذكر - [01:26:11](#)

عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكر ولا انتي. عدم وجود الفرع الوارث الاصل الوارث الذكر اللي هو الاب لانهن يرثن مع الام وهذا من مفردات من مفردات احوالهن قال رحمة الله - [01:26:28](#)

وولد الام ينال السادس والشرط في افراده لا ينسى وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات. التساوي اللي هي ام ابيك ام امك. متساويات في الدرج متساويات في الدرجة يقول وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية - [01:26:45](#)

وان تكن قربى لام حجبت. ام اب بعدي وسدسا سلبت. لاحظ الان لو كان ام امك وام امك لا يشتركن الميراث لمن لام الام. طيب لو كان ام الام ثم ام ابي ابيك فالميراث لمن - [01:27:12](#)

لام الام. هذا معنى قول الناظم وان تكن قربى لام حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت طيب الان السؤال لو كان بالعكس ام اب موجود وام ام الام موجودة فهل البعدة تحجب بالقربى بالعكس - [01:27:33](#)

قال الناظم وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصا. القولان يعني الاول انها مثل ام تحت القرية تحجب البعيدة. وهذا هو الاليق وهذا هو الاقيس الاقيس ان القربي تحجب البعد في جميع الحالات - [01:27:54](#)

مثل ما قلنا ام الام تحجب ام ابي الاب فكذلك نقول ام الاب تحجب ام ام الام واضح وان تكن بالعكس فالقولاني في كتب اهل العلم منصوصان. ما هما القولان؟ الاول؟ القول الاول لا تسقطوا البعد على الصحيح - [01:28:17](#)

وأتفق الجل على التصحيح يعني الناظم اختار مذهب الامام الشافعي وهو ان الام الاب لا تسقط ام ام الام البعدا. اختار هذا المذهب وقال واتفق الجل على التصحيح يعني انها تشتراك مع ام الاب في السادس وتصح المسألة على - [01:28:38](#)

اثنتين هذا معنى قول الناظم ثم قال وكل من ادلت بغير وارثي فمالها حظ من الموارث الان تأملوا معي الان لو قلنا ام الام ادلت بالام وارث. ام الاب الاب وارث. ام ام الام - [01:29:05](#)

ام الام وارثة ام الام وارثة ولا لا؟ اذا هي تدلني. طيب ام ابي ابيك. ابي ابيك وارث اذا هي ترث. طيب ام ابي الاب. الان بالنسبة لك هذا يعتبر غريب - [01:29:27](#)

انثى عفوا لازم هنفي في انشي قم وينصح السورة امه ابي الام ام ابي الام لا ترث. لماذا؟ لأن ابو الام هل هو وارث لا اذا ام ابي الام لا ترث هذه الجدة الفاسدة - [01:29:43](#)

هذه الجدة الفاسدة التي قال عنها الناظم هنا وكل من ادلت بغير وارثه فما لها حظ من الموارث وتسقط البعد او تسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي. طبعا احنا قلنا ان هذا هو - [01:30:12](#)

الراجح الراجح ان البعد تسقط بذات القربي عكسا وطردا صح ولا وقد تناهت قسمة الفرض من غير اشكال ولا غموض. اذا قسمة الفرض المقدرة في كتاب الله النصف ونصفه - [01:30:30](#)

الربع والثمن ثم الثالث والسدس يكون بهذا انتهينا ان شاء الله نبدأ في المحاضرة القادمة ما يتعلق بالتعصيب ان شاء الله نعم عندكم اسئلة؟ تفضلوا مرة ثانية او ابوان معهمما زوج ورث - [01:30:48](#)

فالام للثلث مع الجد ترث. ايه نعم نعم اي نعم احنا عندنا هكذا اما الناظم لا. نعم تفضل هي مسألة خلافية على كل حال هذه من المسائل الخلافية لو مات الميت وترك زوجة - [01:31:16](#)

وترك اما و جدا فعلى القاعد اذا نزلنا الجد منزلة الاب فيأخذ تأخذ الام سوس الباقي عرفت ولا لا؟ ولكن اذا قلنا لا هذه مسألة مرجوحة لأن الاب ليس بمنزلة الجد حقيقة وان نزلناه حكما - [01:31:52](#)

فهي تقول لا انا اقرب ان يأخذ ثلثي وما لي علاقة هذا الذي اشار اليه الناظم او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث اي ثلث قال وليس ثلث الباقي - [01:32:13](#)

هذا اه مراد الناظم رحمة الله نعم هذا هو الصحيح ان الجد القريبي تحجب البعد مطلقا اي احسنت لا يمكن ان تجتمع من الجدات الا جدتين فقط اللي هي ام الام وام الاب او ام ام الام وام ابي الاب فقط - [01:32:27](#)

فضل نعم الاب يرث الباقي من المال لو مات ميت وترك زوجة واباها فللزوجة كم؟ الربع والباقي للاب اذا الاب يأخذ الباقي في مسائل كثيرة او يأخذ سدس المال فقط. مات ميت وترك زوجة وبناتها وابا آآ وبناتها - [01:32:54](#)

ابنا فالزوجة لها الثمن والبنت مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين والاب له السدس فقط انتهى طيب يأخذ الاب السدس مع الفرض مع الباقي تعصيها. مثاله مات ميت وترك ابا - [01:33:26](#)

وترك بنتا وترك مات ميت وترك زوجة وبناتها وابا لاحظ الان زوجة وبنات واب الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوالد. البنت لها النصف والاب له السدس. فرضا والباقي تعصيها. عندنا - [01:33:46](#)

الثمن والسدس. المسألة من كم اربعة وعشرين ست شهور ثمن. اربعة وعشرين. ثلاثة للزوجة. الزوجة وآآ من كان معه البنت البنت اثنت عشر ثلاثة واثنت عشر كم؟ خمسمائة وثلاثة وسبعين فرضا كم سدس الاربعة وعشرين - [01:34:13](#)

اربعة له اربعة فرضا. طيب اربعة وخمسمائة وثلاثة وسبعين الباقي كم؟ خمسة له تعصي نعم نقف على التعصية سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك - [01:34:36](#)